

جدول حرف (أ) بالمصروفات الفعلية

لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

بيان	الاعتماد الوارد بالميزانية	التدريجات الإضافية أو المنقولة		الامتدادات المسجلة	المصرف الفعل	
		جنيه	جنيه		مليم	جنيه
باب ١ - أجور	١٧٦٨١٩٣	٣٦٤٥٠	١٧٣١٧٤٣	٥١٦	١٣٧١٤٥٠	
باب ٢ - مصروفات جاریة	٩٦٥٠٧٨	٢٨٧٠٠٧	٦٧٨٠٧١	٤١٦	٥٨٤٦٩١	
باب ٣ - استثمارات استثمارية	٩٨٦٢٥	٥٧٣٧٥	١٥٦٠٠٠	٦٧٩	١٣٦٥٣٩	
باب ٤ - تحريكات رأسمالية	٧١٢٢٠	-	٧١٢٢٠	١٤٧	٦٠٠٢٢	
الجملة	٢٩٠٣١١٦	٢٦٦٠٨٢	٢٦٣٧٠٣٤	٧٥٥	٢١٥٧٣٩٨	

جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

المحصل الفعل	التدريجات بالميزانية		المحصل الفعل
	جنيه	مليم	
باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ..	٢٢٣٠٠	٤٠٠	٢٢٣٠٦
» ٢ - رسوم السيارات	٨٠٠٠٠	٢٩٠	١٢٨
» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة	-	٨٤	٣٣٠
» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	-	٧٤٠	٦
» ٨ - إيرادات متنوعة	-	٨٧٧	٦٥٩٥٣
» ١٠ - إيرادات الحاجر	-	٣٣٢	١٩٢٣٩
» ١٣ - قروض الاسكان	-	-	٩٥٠٠٠
	١١٢٣٠٠	٩٦٩	٧١٩٥١
إعانة من ميزانية الدولة	٢٧٩٠٨١٦	-	٢٧٠٥٦٤١
الجملة	٢٩٠٣١١٦	٩٦٩	٢١٥٧٣٩٨
يستبعد :			
فائض تنفيذ ميزانية السنة المالية ٦٩/٦٨ (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	-	٢١٤	٦٣-١٩٤
	٢٩٠٣١١٦	٧٥٥	٢١٥٧٣٩٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامى مجلس محافظة الاسماعيلية
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية
مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٢١٥٧٣٩٨ جنها و ٧٥٥ مليا (مليونين ومائة
وسبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية وتسعين جنها وسبعائة وخمسة
وخمسين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرفق .مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٢١٥٧٣٩٨ جنها و ٧٥٥ مليا (مليونين ومائة
وسبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية وتسعين جنها وسبعائة وخمسة
وخمسين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر